المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية على شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني

المؤلف

إبراهيم بن حسن بن شهاب (الكوراني)

ملاحظات

مما أنعم الله به على حسين الوفائي

حاصل وسط ٦٦
٨٣٤
٥٢٠٧١
حمى انعم المولى به على عبده
الضعيف حسين
الوفائي

كتاب حاشيه على شرح نخبة الفكر
للشيخ العالم العلامه ابو اميد المكنه
بلكردي رحمه الله تعالى
رحمة واسعة
امين
ع

باقلام كتبناه ثم قلنا وما من كاتب الا ويفنا

قال بعض الفضلاء انه قال قال الله في بعض الكتب المنزله ياعبدي لو سقت لبك
دخاير الكونين ونظرت اليها طرفة عين فانت مشغول عما لا ينبغي ومعرض عما يقبل
على غيرنا وما احسن قول بعضهم اياك باخي والنوم في الليل الحرم فايوة العمر في
بعض الكتب المنزلة يقول الله ياعبدي جعلت النهار لمعاشك وجعلت الليل للمسامرة
معي والمناجاة فنمت عني في الليل واشتغلت عني في النهار فلا انت في النهار معي
ولا في الليل معي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي رب يسر

قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل واللام فيه اما للجنس او للاستغراق او للعهد ويكون اشارة الى الفرد الكامل الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويجوز ان يراد بالحمد مصدر المعلوم او المجهول او المطلق بالمعنى جميع افراد الحامدية او المحمودية او الشامل لهما ثابت لله والجملة اخبار لفظا وانشاء معنى لان المراد اثبات الملك لله تعالى قوله لم يزل اعلم بضم اليه ولا يزال لاثبات الابدية ايضا لانه يلزم من الازلية الابدية كما هو مقرر في محله فاكتفى بذكر الملزوم قوله عالما قدم العالم لوقوعه جوابا قوما لكان احسن لان العلم والقدرة تابعان للحياة والقيومية كذا قيل لكن تبعيتهما للقيومية ممنوع وايضا ليستا بتابعتين للسمع والبصر فالحق قدمهما نظرا الى انهما من المتن ثم جاء في الشرح جمعها واما قصره على تلك الصفات فللاشارة الى انها الابر منها في هذا الحديث قوله بشيرا ونذيرا البشير فعيل من بشر بالتخفيف وجاء التشديد ايضا ومن باب الافعال ثلاث لغات والاسم البشارة بالكسر والضم ومعناه الاخبار بما يفيد السرور والانذار الاخبار بخوف في زمان يسع الاحتراز عنه وقدم البشارة لتقدمها عليه في قوله وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ولتقدم مرتبة متعلقها وهو المطيع والثواب على متعلق الانذار وهو العاصي والعقاب قوله التصانيف جمع تصنيف وهو جعل الشيء صنفا وتمييز بعض الاشياء عن بعض ومنه تصنيف الكتب قوله في القديم والحديث اي الزمن المتقدم والمتاخر قوله الزواهر مزي بفتح الزاء والميم وضم الهاء والميم الثانية واخره زاي نسبة الى مزهر مزي كورة من كور الاهواز من بلاد خرسان كذا في انساب الامام السمعاني وفي القاموس تسع كوره وجمعها الاهواز ولا يفرد واحدة منها بهوز والكورة موضع فوق القرية ودون البلد قوله الحدث الفاصل اسم لكتابه وبيان لدواما ما قيل انه منصوب على انه مفعول صنف المحذوف لا المذكور لان فاعله ضمير الموصول في قوله اول من صنف فلا يخفى ما فيه من التكليف على ان قول الشارح في كتابه آب عنه واما من جعله صفة الزاهر مزي فليس على الصواب لانه يلزم منه الفصل بين الصفة والموصوف قوله لكنه ليستوعب اي لمرويات بالاصطلاح كلها لانه من اول من صنف في هذا العلم واما اول من صنف في علم الحديث فالاكثر على

على انه جرح وقيل مالك وقيل ربيع بن صبيح والاستيعاب والايعاب ادخال الشيء في الشيء جميعه قوله النيسابوري بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور احسن مدن خراسان سميت بذلك لان سابور لما راى ارضها قال يصلح ان يكون هنا مدينة وكانت قصبة قوله لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب التصفية والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر قوله وتلاه ابو نعيم اي جاء بعده ابو نعيم بالتصغير كنيته واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي الفقيه الشافعي اخرج عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب قوله مستخرجا اي اشياء زايدة وجمع اشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدم قوله وابقى اشياء للمتعقب اي الحاي بعده قوله ابو بكر البغدادي احمد بن علي ثابت الشافعي قوله الا وقد صنف الخ حتى زادت تصانيفه على الخمسين قوله نقطه بنون مضمومة وقاف ساكنة فطاء مهملة وهاء التانيث اسم جارية ربت جدته او امه فعرف بها قوله كلا من انصف من الانصاف وهو العدل في القول والفعل قوله عيال وهو اهل البيت ومن يمونه الانسان فاطلق على الحدثين بعده العيال لكونه اعطاهم ما يمونهم اي يقوم بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غيره كتبه قوله انقاضي عياض هو ناكب قوله لطيفا اي صغير الحجم حسن النظم قوله المبايجي بفتح الميم ومثناه تحتية مخففة وفتح النون واخره جيم نسبة الى مبايج بلد بآذربيجان وهو شافعي قوله ما لا يسع المحدث جهله اي ينبغي للمحدث ان لا يعلمه والجموع اسم للكتاب قوله اشتهرت اي بين اهل الحديث قوله واختصرت فهمها اورد على المصنف ان الاختصار ليتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فافاد ان المراد فهم معنى لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت يسهل حفظها فيسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوط انتهى ويمكن ان يقال ان الاختصار قد يفيد الفهم مطلقا قوله تقي الدين هو شافعي قوله الشهرزوري نسبة الى شهرزور بلد بناها زور بن ضحاك فقيل شهرزور قوله فهذب فنونه اي نقاها من الشوايب قوله واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير الى اللسان قولا او الى الكتابة رسما قوله شيئا بعد شيء اي على حسب التدريس

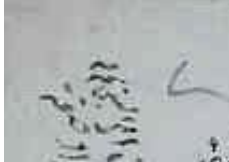

قوله نخبة فوائدها اي زبدة فوائد غيرها هو نخبة قومه اي خيارهم
وهو نخبت القوم وانتخبت انتشرع قوله عكف الناس عليه اي اقبلوا اهل الحديث
عليه واشتغلوا به والعكوف الاقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم
له قوله وسار وابسيره اي مشوا على طريقته قوله كم ناظم كالحافظ
زين الدين العراقي قوله ومختصر كالنووي اختصره مرتين سمي احد
الكتابين التقريب والاخر الارشاد قوله ومستدرك كالامام البلقيني ومقتصر
ومعارض له كالبلقيني قوله ومنتصر كالعراقي في نكته قوله ان الخص من التلخيص
وهو استيفاء المقاصد بكلام موجز قوله سميتها نخبة الفكر بكسر الفاء فتح
جمع فكر بالكسر وهو التدبر قوله ابتكرته اي اخترعته من البكارة والابتكار
اتحاد الشيء على غير مثال سبق قوله وسبيل انتهجته اي طريق
اوضحته وبينته او بمعنى سلكته قوله ومن شوارد الفرائد الشوارد جمع
شاردة من شرد البعير نفر وبابه دخل والفرائد جمع فريدة على غير القياس
وهو الدر اذا نظم وقيل فريد الدر كبارها وحاصل المعنى من اللطائف النافرة
لخفائها عن العقل قوله فاجبته الى سؤاله هذا كان جوابا بالسؤال الذي
في المتن ثم جعله جوابا للسؤال الذي في الشرح قوله في الشرح فبالغت
تفريع على جواب سؤال الشرح ويحتمل ان يكون ما في المتن جوابا للمتن وما في
الشرح جوابا للشرح واما ما اعترضه تلميذه الشيخ قاسم بانه يفهم من كلامه
انه كتب بعض المتن بعد ان شرع في الشرح وذلك لا يعقل فيرده ما ذكر بالان
هذا تصرف منه في متنه ولد ذلك قوله رجاء الانذراج في تلك المسالك
اي حال كوني راجيا انذراج كتابي هذا في سلك كتب المصنفين اولاجل رجا
الانذراج قوله فبالغت اي بذلت الجهد في شرحها قوله على خبايا زواياها
الخبايا جمع خبيه اي المستورة في زواياها جمع زاوية قوله وطهرها ان اريد
اي الشرح قوله ودبجها اي النخبة والدبج ادخال الشيء في الشيء بحيث تحصل
الامتزاج ويفهم من كلامه انه سمى الشرح توضيح النخبة قوله الخبر عند علماء
هذا الفن مترادف للحديث لغة ضد القديم واصطلاحا ويرادفه الخبر على
الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى الصحابي او الى ما دونه قولا
او فعلا او تقريرا او صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام وهذا
هو

هو علم الحديث رواية ويعرف بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي
صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين ويرادفه ايضا
الاثر فانه لغة البقية واصطلاحا الحديث مرفوعا كان او موقوفا على المعتمد
ويرادفه السنة ايضا عند بعض واخص منه عند اخرين ويعني بالسنة حينئذ العمل
واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به حال الراوي
والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته
معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك قوله وقيل الحديث ما جاء اي اشارة بصيغة التمريض
الى ضعفه والصحيح ان الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وصفة اوما
اوتقريرا ويرادفه الخبر ولا يطلقان الا على المرفوع واما على غير المرفوع فلا الا
مع التقييد فيقال هذا حديث موقوف قوله وما شاكلها من الحكايات ونصابح
الصلحا قوله ليكون اشمل قال تلميذه الشيخ قاسم قال المؤلف قولي ليكون
اشمل باعتبار الاقوال اما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا
فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في
الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه
اولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم من اعتبارها في الخبر لانه ادون
رتبة من الحديث ثم اعترض عليه بان قوله كلما ثبت الاعم ثبت الاخص
لا يصح اقول لا يمكن ان يكون المراد كل شيء ثبت للاعم ثبت للاخص لانه
يصدر اثبات هذه الامور للاخص بواسطة الاعم قوله باعتبار وصوله
الينا اي لا باعتبار نفسه قوله لان طرقا جمع طريق الى اخره علة
لتفسيره الطرق بالاسانيد الكثيرة اورد عليه بان هذا لا يصلح دليلا على
ان طرقا جمع كثرة لانه لم يوضع فيه جمع قلة وانما يصح كونه دليلا فيما له جمع
قلة وكثرة واما ما ليس له الا جمع كثرة فيستعمل فيهما فلو استدل المصنف بكون
التنوين للتكثير لكان اوضح ويمكن الجواب بانه قد صرح بجمعه على اطرقة فلا
يراد علي انا لا نسلم ان ما ليس له الا جمع كثرة يستعمل فيهما حقيقة قوله والمراد بالطرق
الاسانيد قال الشيخ قاسم هذا مستدرك بالنسبة الى قوله اي اسانيد كثيرة واجيب
بانه اراد بقوله اي اسانيد كثيرة مجرد بيان جمع الكثرة وذكر الاسانيد توطئة
لقوله كثيرة وهنا اراد بيان المعنى او يقال ان ذكره هنا توطئة للاشارة الى

الفرق بين السند الذي هو مفرد الاسانيد والاسناد لا يقال بناء على هذا كما ينبغي
ان يقول بدل قوله بعد والاسناد حكاية الى آخره السند حكاية طريق المتن لانه
يصير تفسير السند الذي هو مفرد الاسانيد لان مراده بمجموع هذا الكلام الاشارة
الى ان الاسناد بمعنى جمع سند وهو الطريق الذي هو اسماء الرواة والاسناد هو
رفع الحديث الى قايله هذا طريقه المفهوم من ظاهر كلامه هنا وقال الشيخ قاسم
قوله والاسناد حكاية طريق المتن حاصله ان الطريق حكاية الطريق ولما
يلزم المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة بيانية فقلت التحقيق
خلاف هذا التحقيق لان الحكاية اخبار والطريق اسماء الرواة انتهى اقول جوابه
يفهم مما تقدم وعند بعض يستعمل كل من الاسناد والسند في كل من الاخبار
واسماء الرواة فيحتمل ان يكون كلام الشارح اشارة الى هذا وهو الظاهر
بقرينة ما سيأتي من قوله والسند تقدم تعريفه مع انه ما تقدم الا تعريف الاسناد
الذي هنا وايضا سيأتي في كلامه ان الاسناد هو الطريق الموصلة الى المتن
فالمأخوذ من كلامه سابقا ولاحقا ان مراده هذا الاحتمال الثاني تامل قوله
بل يكون العادة الخ اي بحيث يرتقون الى حد تكون العادة قد احالت معه تواطئهم الخ
قوله من غير قصد قيد مستقل لا بيان للاتفاق لانه قد يكون بقصد وسيأتي في
عبارته ما يدل ظاهره على ان البيان للاتفاق لا قيد مستقل وهو قوله لان ذلك ينشأ
عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد
العادة ان يتواطئوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ويمكن ان يقال عدم
ذكره هنا ليس للاستغناء عنه بل لاجل الاعتماد على ما قبله فلا دلالة تامل قوله
في الاربعة قال الشيخ قلت لم يرد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون
في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره
انتهى ويجاب بان المولى من اكابر الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قوله
من ابتدايه الى انتهائه بان يروي جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا صفة
مخصوصة بل بحيث يبلغون حد تحيل العادة تواطئهم على الكذب قوله
والمراد بالاستواء ان لا ينقص الخ ويمكن ان يكون المراد بالاستواء في قوله وانضاف
اليه ان سيوي الاستواء في الاصل الكثرة بان لا ينقص عن حد الكثرة لا في
عدد احادها فلا يرد شيء من حيث زيادة الاحاد ونقصانها حتى يحتاج الى
التاويل

التاويل الذي ذكره الشارح لا يقال هذا لا يناسب ما اعتبره من قوله ان يكون الكذب
لهم طرق لان مقتضاه انه لا يكفي ما دون العشرة وهذا الضابط ينافيه لانا نقول
ذلك القول اغلبي لان العادة تحيل غالبا تواطؤ العشرة على الكذب لاما وجدنا نحن
قال الاصطخري ان العشرة معتبرة وقال النووي في التقريب انه المختار لكن
ردبانه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع القلة وبين افادة العلم الذي
هو المشترط العدد ان يكون فوق اربعة باتفاق جمهور الشافعية وبذلك
علم ان المصنف لو لم يعبر هنا وفيما يأتي بجمع الكثرة لكان اولى قوله
الامر المشاهد كالاخبار عن مشاهدة بغداد لا الامر العقلي كالاخبار عن حدوث
العالم لان كل احد يخبر عما يحصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال التلبيس
للسامع ولا يحصل له العلم لو اخبره بذلك قوله او المسموع اي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او من اصحابه او من بعده قال في شرح المواقف الحاصل
من التواتر علم جزمي من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في العلوم
بالذات قوله وانضاف الى ذلك ان يصحب الخ اورد عليه بان هذا احكم المتواتر
فكيف يجعل احكم الشيء شرطا له اللهم الا ان يقال انه من شروط حصول العلم
مع ان قوله كيف الخ ممنوع لان الشارح ما جعله شرطا بل اراد ذكره في
تعريف المتواتر المفهوم من مجموع ما ذكره والله اعلم واعلم ان المتواتر قد
يكون معنويا فقط فانهم ان اتفقوا في لفظ فلفظي ومعنوي وان اختلفوا في اللفظ مع رجوعهم
الى معنى واحد فمعنوي قوله مدرج يقال الى قوله لما مانع اعترض عليه ابن ابي
شريف بانه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف حصوله والعادة
تحيل الكذب الا ان يقال ان الاحالة سبب للعلم ولا بد مع وجود سبب
الشيء من انتفاء مانعه وفيه ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع وقال
البخم الغيطي الصواب حذف الاربعة او يقال بدلها الثلاثة الا ان يقال قوله وا
نضاف الى ذلك الخ زايد على الشروط الاربعة وان اولها قوله عدد كثير فقط
فيصح قوله الاربعة وان كان مخالفا لما ذكره غالب المحققين من ان الشرط
ثلاثة ويجاب عن الاول بانا لا نسلم ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع
والمنع ظاهر بالوجدان هذا ان قلنا بان العلم الحاصل هو العلم بمفهوم المدلول والعلم

الحاصل هو بكونه من قايله ايضا واما اذا كان المراد بالعلم العلم بانه من النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ لا يتصور وجود المانع عند السامع اللهم الا ان يقال يتصور بان يكون ابله وهذه الابلهية مثلا مانع من حصول العلم عنده مع وجود الشرايط او كان حاصلا قبل ذلك بغيره فيمنع لامتناع تحصيل الحاصل واما ما قيل انه يتصور عما اذا اخبر جمع كثير بنقيضه فمردود بان تواتر النقيضين محال عادة على الكذب عادة ويستوي العدد من ابتدايه الى انتهايه وينتهي الى واقعة قوله وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وهو انه خبر جمع يحيل العقل تواطيهم قوله او فعليه سواء كانت بعينها متعلق اخبارهم ويسمى متواترا لفظيا او معنويا قوله وخلافه قد يشتركا بين متعلقات اخبارهم ويسمى متواترا معنويا قوله يرد بلا حصر الخ يرد عليه ان هذا القسم ليس من المتواتر ولا من الاقسام الا بتة فاي حاجة الى ذكره وبجاب باند توطية لدفع المتن ضمن الشرح كما ذكره اولا مع انه يصدق على المشهور بالمعنى المتقدم لكن بقي ان عطفه المتن على المتن غير موجه لان طرقا جمع كثرة فلا يستقيم ضمه الى هذه الاقسام وعلى تقدير ارادة جمع القلة يشكل ضمه الى القسمين الاخيرين ويمكن التوجيه باند معطوف على قوله ان يكون لها طرق بتقدير ان يرد مع حصر ما فوق ويشعر به قوله الاتي والمراد بقولنا ان يرد الخ قوله فالمجموع شروط المتواتر فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة فيخالف ما قدمه من انه بينهما عموما مطلقا واجيب باند المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى ما هو اعم وهو مراده هنا كما فلا تعارض قوله فقط الظاهر من السياق ان قوله او بهما عطف على قوله مع حصر ما فوق الاثنين والتقدير وان يرد بهما فراد قوله فقط حتى لا يتوهم ان المراد بهما دونهما ايضا قوله فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد يرد عليه ان القسم هو الذي له اسناد ان واما الزيادة في بعض الطبقات فلا تضر فكيف قوله الشارح من السند الواحد الا ان يقال ان المراد من السند الواحد بالنسبة الى متن الحديث قوله اذ الاقل في هذا العلم يقضي الخ فاذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط يخرج عن التواتر كذا قرره تلميذه الشيخ قاسم قوله وهو المفيد العلم اليقيني اي موجب بنفسه ايجابا عاديا لسامعه حصول العلم بان هذا المسموع ينتهي الى قايله قوله اذ الضروري يفيد العلم

العلم كان المناسب ان يقال اذ الضروري هو العلم الحاصل بلا استدلال حتى يطابق سياق كلامه لكنه اشار الى انه كما يكون العلم ضروريا يكون المفيد للعلم ايضا ضروريا قوله من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء متعلق بيجب قوله بل يجب يعمل به من غير بحث ولذلك لم يفرد ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووي ولا من نظمه كالعراقي المتواتر بنوع خاص قوله الا ان يدعى ذلك الخ يرد عليه ان الاستثناء مشكل اذ لا يثبت خلاف حكم المستثنى منه وهو عدم العمل في حديث من كذب الخ ويمكن الجواب بان المراد بعمل وجوده بحيث لا يبقى لاحد ان يدعي عدم وجوده في الواقع قوله وكذا ما ادعاه غيره من العلم لا يخفى ان منع العلم بعد منع العزة مما لا طايل تحته الا ان يقال اراد منع بالنسبة الى قايله مع قطع النظر عن الاول قوله واحوال الرجال وصفاتهم لا يخفى ان هذا القيد مستدرك بل مخالف لان المعتبر في التواتر هو الكثرة بحيث تبعد العادة تواطيهم على الكذب لا الصفات كما هو الراجح عندهم وقد يجاب عن الشارح باند انما ذكر ذلك لتاكيد عدم تواطيهم على الكذب لا لكونه شرطا في التواتر قوله لوضوحه قال البقاعي لو قال لظهوره كان اتبع لاهل اللغة فانهم قالوا الشهرة ظهور الشيء انتهى وليس بشيء لان الظهور بمعنى الوضوح ويدل عليه عبارة شيخ الاسلام في شرح الالفية سمي بذلك لشهرته ووضوح امره واعلم ان ما جرى عليه المصنف من ان اقل المشهور ثلاثة هو مقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختار ابن الحاجب تبعا للآمدي والغزالي ان اقله ما زاد نقلته على ثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر وجزم الجزري في منظومته التي نظمها في هذا العلم باند المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث قال المشهور ما يروند فوق ثلاث عن الوجه اي عن راوي ذي وجاهة وقدر قوله باند المستفيض يكون في ابتدايه وانتهايه سيان وصرح المصنف في تقريره بان المراد مع ما بينهما قوله والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما كان اوله منقولا عن واحد قوله ومنهم من غاير على كيفية اخرى ففرق بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ولذلك قال الصيرفي والنقال انه والمتواتر بمعنى واحد بل قال الماوردي انه اقوى من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض هو الشايع عن اصل كيوكان والمشهور ما زادت رواته على ثلاثة قوله وليس من مباحث هذا الفن

اي ليس تحقيق المغايرة والمترادف بينهما من مباحث علم الحديث بل تلك اصول
الفقه **قوله** ما ليوجد له اسناد اصلا قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله
تعالى اربعة احاديث تدور في الاسواق وليس لها اصل في الاعتبار احدها من
بشر بن غرس وج آدم بشر ثة يدخول الجند والثاني من آذى ذميا فانا خصمه
يوم القيمة والثالث يوم نحركم يوم صومكم والرابع والسابع حق وان جاء
على قرس انتهى وانما عبر عن صفر بادر لانه اما لغة الفرس فانهم يسمون
هذا الشهر بهذا الاسم اولان شهر صفر وافقت له فار والادر النار فعبر بذلك
او لوقوع القتن والبلايا فيه فهي كادرا اوقعت في بلدة ومن هذا احكموا شاء الله
صفر والله اعلم وقال بعض العارفين في سبب هذا الحديث ان الله تعالى لما وعد
نبيه صلى الله عليه وسلم بالعافية عليه الصلاة والسلام اياه في شهر الربيع
اشتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقائه ووصال محبوبه فصدر عنه
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لان البشارة بخروج صفر اشارة بالوصال
الى المحبوب **قوله** لقلة وجوده لانه لا يقال عز يعز بكسر العين في المضارع
عز اوعزازة بفتح العين اذا قل **قوله** يعز من عز اما لكونه عز بفتح العين في المضارع
عزازة اذا قوي ومنه فعززنا بثالث **قوله** وليس شرطا الخ صرح بان الصحيح
لا يلزم ان يكون راويه متعددا لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا كره جمع من
الائمة تتبع الغرايب **قوله** ابو علي الجباي بالضم والتشديد نسبة الى جبا بالقصر
قريبا البصرة **قوله** الويل عنه اسم الجهالذي الظاهر ان يكون الضمير في قوله
بان يكون راجعا الى الصحابي والبيان اي بان يكون ذلك الصحابي راويان
سواكان في حدث امر في احاديث اذ المقصود ان يروي ممن يعرفه الناس وهذا
حد الخروج عن الجهالة ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الصحيح ويكون الباقي في قوله بان
بمعنى مع وبهذا المعنى يظهر وجه الايماء وفي هذا اشارة الى ان الصحيح لا يلزم
ان يكون راويه متعددا في الصدر الاول **قوله** من ذلك اي بسبب جعل العزيز
شرطا للبخاري **قوله** قلنا قد خطب بدعم الخ هذا الجواب ليس مطابقا للسوال
لان السايل انما انكر التفرد في علقمة بقوله الاعلقمة الا ان يقال كذلك في نظم رضي
الله تعالى عنه **قوله** لا يعتبر بها لضعفها افاد المصنف في تقرير هذا حين قرا عليه
ان هذا اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها
فلا

فلا يعتد بها **قوله** وكذا الاسلم جوابا الخ يعني لا يسلم في غيره من الاحاديث التي
اخرجها البخاري في صحيحه ان كلها على هذا الشرط **قوله** وادعى ابن حبان الخ
بل ادعى اخص من نقيض دعواه فان دعواه كون رواية اثنين عن اثنين شرطا
للبخاري ونقيض عدم كونها شرطا له وعدم وجوده اصلا اخص منه **قوله**
مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري ومن حديث ابي هريرة الخ المقصود من هذا
ان هذا الحديث اخرجه البخاري من طريقين ومسلم من طريق واحد وهو عزيز من
طريق انس رضي الله عنه كما حررته واما طريق ابي هريرة فليس مفهوما من كلامه
قوله الغريب المطلق مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة بيان لما سيقسم
وفاعل سيقسم ضمير عايد الى الغريب ولو قال من الغريب لكان ظاهرا خاليا من الايهام
وفي بعض النسخ سيقسم الى الغريب المطلق وعلى هذا لا برد شيء ويجوز ان يكون
الغريب المطلق مجرورا على ان يكون بدلا من الضمير في اليه **قوله** وكلها سوى
الاول كان الاولى ان يقتصر على قوله وسوى الاول احاد لانه اخصر ويودي
ذلك المعنى **قوله** احاد اي يسمى احادا جمع احد في القاموس الاحد بمعنى الواحد
جمعه احادا وليس له جمع وذكر الطيبي عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الاحاد
انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد
جمع شاهد **قوله** ويقال لكل منهما اي من الاحاد خبر واحد بالاضافة بقرينة
قوله بعده وخبر الواحد ففي حمل الاحاد على الاقسام الثلاثة تسامح فان
الاحاد الرواة لا المرويّ الا ان يقال هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه **قوله** ما لم
يجمع شروط المتواتر لا يقال يدخل فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعيته
غير مسلم الا ان حكم المتواتر متحقق عند علي انه مانع من تسمية المشهور الغير
المتواتر احادا **قوله** وفيها المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور اي اذا لم
يكن هناك تعارض ولا نسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم المقبول وهو فايدة التقسيم
عليه فلا يصح تعريفه به وقد ادعوا الدور فيه فالصواب ان يقال هو الذي يرجح
صدق المخبر به انتهى ويرد بان هذا رسم والرسم بالغاية جايز على ما قرر عند علما
الميزان والزوم الدور ممنوع **قوله** لكن انما وجب العمل بالمقبول الخ قال
الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله لانها الخ دليل الوجوب العمل بالمقبول
وليس كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بان يكون علة

لوجوب العمل لا ينافي كونه علة تقييم ايضا لان الاخذ بهذا القسم يترتب على هذا
الدليل كما يشير اليه قوله بعد الثبوت صدق ناقله فيوخذ به **قوله** او اصل
صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قال الشيخ قاسم هذا يخالف ما تقدم في تفسير
المردود انتهى ويجاب بان المصنف اشار بمجموع العبارتين الى ان المردود له
اطلاقان يطلق تارة ويراد به ما ثبت في ناقله كذب ويطلق اخرى ويراد به
ما هو اعم من ذلك **قوله** والخلاق التحقيق لفظي الخ حاصل مجموع هذا الكلام
هو ان من قال ان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر
في القرائن لا بنفس خبر الواحد بدون النظر في القرائن ومن ابى ذلك اراد ان ما عدا
المتواتر يفيد الظن لا غير وهذا البعض لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما عداه
بحيث يترتب على مرتبته افادة الظن التي مرتبته افادة العلم لكنه يسمى ظنا فالخلاف
لفظي واورد عليه بان القول بان ما احتفت القرائن ارجح لا يستلزم القول بانه يفيد
العلم فليس الخلاف لفظيا بل معنوي فنعم ان اراد بقوله ومن ابى الاطلاق العلم الذي
هو نقيض المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع من هذه
الارادة بل الظاهر ان المصنف اراد ذلك كما هو الظاهر من قوله خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني **قوله** فالاجماع حاصل الخ عن مجتهدي الامة
على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون لعصمتهم عن الخطا
قوله انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته يعني اتفاقهم انما افاد
وجوب العمل به لا من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى
ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل الاجماع على القطع بصحة الجميع
لانه يجب العمل بالحسن ايضا هذا حاصل الاعتراض وحاصل الجواب انا لا نسلم
عدم لزوم الاجماع على صحته لان الشيخين مزية فيما خرجاه وما حسن اوصح
يجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان يكون ما خرجاه صحيحا بالاجماع
والا ليس لهما مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة تقياما عليها **قوله**
فهما ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نسبة الى اسفرايين بكسر الهمزة
وسكون السين وفتح الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتانية وبعدها نون بليدة
بخراسان بنواحي نيسابور في منتصف الطريق الى جرجان عبارة اهل الصنعة
مجتمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها
ومتونها

ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها الحال فمن خالف حكمه خبر امنها بلا تاويل نقض
حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول **قوله** ومن ايمة الحديث الخ ظاهر
العبارة يشعر بان الاستاذ ابا اسحاق وغيره معدودون من ايمة الحديث ولكن ذكر
هنا الجلالة في العلم **قوله** ويشاركه فيه غيره عن الشافعي هذا يتعين ان
يكون مرويا عن شريك الشافعي ايضا حتى لا يكون غريبا لكن العبارة فيها تساهل
اعتمادا على ما سبق من التعريفات **قوله** انه صادق فيما اورد عليه الشيخ
قاسم انه ان اراد ان ما كان لا يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه
لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط فمحل تامل ويجاب باختيار الشق الاول
بقرينة قوله واذا انضاف اليه الخ وقوله ليس محل النزاع ممنوع **قوله**
المتجر فيه بعقيد بن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر للمتجر فهو ليس محل النزاع
بل الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لكن تعقيده متعقب بانه ليس شيء بل لا ينبغي
نقله لان هذا العلم نظري والنظر هنا لا يكون الا في الرواية فلا يمكن هذا النظر الا
للمتجر **قوله** ويمكن اجماع الثلاثة هو باعتبار المسلسل بالايمة الحفاظ الاثبات
مثلهم فان الشافعي لا رواية له في الصحيحين **قوله** واصل السند اصل السند
ومنشاه واخره وبجود ذلك يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة الصحابي وقد
يطلق ويراد به الذي من جهة المخرج والصارف الى احدهما المقام والمراد هنا
الاول كما صرح به **قوله** وهو طرف الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي
واغالم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد ولا ضير
بكلهم عدول اصالة وهذا يخالف ظاهر ما تقدم في حد العزيز **قوله** فالاول
الفرد المطلق نقل عن المولف انه اذا روي عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق
سواء استمر التفرد اولا بان روي عنه جماعة وان روي عن الصحابي اكثر من واحد
ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا فالمراد على اصله انتهى
قال قطلوبغا يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر عما فوق الاثنين
ليس بلازم في الصحابي **قوله** بالنسبة الى شخص لا يخفى ما فيه اذ الفرد المطلق
ايضا كذلك ويجاب بان الغرابة اذا كانت في اصل السند فكلها وجدت في الجميع من
بدء الاسناد دائر على ذلك الاصل بخلاف ما اذا كانت في الاثناء فالغرابة تختص
بذلك المعين مع ان المناسبة عند التسمية مناسب ولا يلزم من المناسبة

على الحسن لذاته انما هو حيث يذكر وصف واحد كما اذا قيل هذا حديث صحيح
قوله فالتردد الحاصل من المجتهد قيل فيه اندفاع ما يأتي في محصل الجواب
حيث جعل فاعل التردد الائمة ويمكن ان يقال المراد التردد الحاصل للمجتهد من
ايمة الحديث وفيه انه حينئذ يلزم ان يكون المجتهد مقلدا كذا قيل وفيه نظر بل الظاهر
ان المراد بالمجتهد اعم فيدخل فيه الائمة قوله حصل منه اي من الناقل او من
المجتهد بان ليس الحديث عندهما الا الاسناد وحده قوله ونفيه اي ونفى له واثبات
لنفيه قوله كما اخذ وحرف العطف من الذي يعد بضم التحتية وفتح العين وشد الدال
الراء مضارع مجهول قال شارح اي كما حرف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل
وعمرو كما قال بعضهم مثل فعلهم دار علام جارية ثوب وفيه انهم قالوا ليس
في المراد تركيب وهذا يدل على ان فيه تركيب وعامل وفي نسخة من الذي بعده
اي من المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقيل المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم
الثاني الذي يجيء بعده وهو ما يذكر فيه الوصف ان باعتبار الاسنادين قوله
وهذا حيث التفرد الظاهر ان هذا مما لا يحتاج اليه لان الكلام مبني على التفرد لكنه
اعاده ليرتبط بقول المتن والاعلى اذ لا استغناء عنه لان التقدير وهذا المذكور
حيث التفرد ومن جملة قول الشارح فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قبل فيه
صحيح قوله اي اذا اريد تحصيل التفرد الاولي ان يقدر هكذا او ان لا يحصل قوله
واما عرفه بنوع خاص منذ الاظهر ان يقال واما عرفه نوعا خاصا منذ كذا قيل فتدبر
المعرف ويرد بانه لا فرق بين العبارتين لان النوع يطلق على التعريف كما يطلق عليه
قوله وذلك بانه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها
الخ يعني ان الترمذي اورد في كتابه سبعة اصناف من الاحاديث وعبر عن كل
صنف بعبارة خاصة وعرف من تلك الاصناف الحسن وشرط فيه ان يروى من غير
وجه واحد اي من غير طريق واحد قوله فانما اردنا به حسن اسناده عندنا ضبط
بفتح الهاء والسين على انه صفة مشبهة وبضم السين وفتح النون على انه فعل ماض وعليهما
قوله اسناده مرفوعا بالفاعلية وبضم الهاء وسكون السين على انه مصدر مضاف الى
الفاعل قوله نحو ذلك بالجر صفة لغير وبالنصب حال منه ومعناه انه لا يكون راوي
الطريق الثاني ايضا منهما بكذب قوله فلم يعرج بتشديد الراء المكسورة من التعريج على
الشيء وهو الاقامة عليه قوله ما لم تقع مناقضة الخ اورد عليه بانه هذا مما لا حاجة اليه
لان الكلام في زيادة راوي الصحيح والحسن والذي فيه زيادة مناقضة لرواية من هو
اوثق منه ليس بصحيح ولا حسن فهو خارج عن حكم المقبول من غير تقييد وايضا فهم
انه اذا وقعت مناقضة لرواية من هو مساو له يقبل مع انه ليس كذلك بل يتوقف فيها
انتهى والجواب عن الاول وغاية الوضوح لان الكلام في الزيادة مطلقا وهي تنقسم
الى قسمين اما مقبول واما شاذ فلا بد من التقييد حتى يخرج الثاني وكون راوي
الصحيح لا يستلزم صحيحا هذا هو منشأ الاعتراض على ان قولهم والذي فيه زيادة
مناقضة الى قوله ليس بصحيح ولا حسن ليس في محله لان المنصف بعدم الصحة هو الزيادة
فقط لا الذي فيه الزيادة وان كان المقرر ان المركب من الاعلى والادنى ادنى تأمل واما
الثاني فاجيب عنه بان المراد من القبول عدم ان التوقف لا يقتضي الرد بل يعدم
العمل فقط وانت ان معلوم من تقول قوله لم هو اوثق مذكور لبيان المرجح فقط
وليس من جملة القيد لعدم القبول والحامل على ذكره انه بصدد بيان الشذوذ
قوله فهذه تقبل مطلقا اي سواء كانت في اللفظ او في المعنى تعلق بها حكم شرعي
امر او غيره الحكم الثابت امرا او جبت نقصان من حكم ثبت بخبر آخر امر لا علم لتحاد
المجلس امر لا كثرة الساكتون امر لا كذا ذكره السخاوي وزاد العراقي سواء كان ذلك من
شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من
رواه ناقصا قوله فيقبل الراجح ويرد المرجوح سواء كان راويه اوثق او
شيء آخر فيما اذا كانت مناقضة لرواية من هو مساو له قوله عن جمع من العلماء
اي جمهور الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم قوله على طريق
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح وكذا في الحسن لكنه اختصر على الاول اكتفاء
بما يثبت المرعي قوله من اغفل ذكره اي ترك ذلك قيل اي قبول الزيادة مطلقا اذا
ذكره شارح ورد عليه اخرون قال شارح مع اعترافه الخ آب عنه وجعل ذلك
اشارة الى الشرط الذي ذكره المحدثون اقول الصواب هو الاول انتهى اقول
صوابه ليس بصواب بقرينة ما يفهمه الطبع المستقيم من قول الشارح
مع اعترافه الخ فالصواب ان يكون اشارة الى عدم ترتيبه على طريق المحدثين
قوله وعلى ابي الحسين بكسر الدال بعدها ياء ساكنة نسبة الى المدينة
المطهرة على مشرفها افضل الصلاة والسلام قوله اعتبار الترجيح فيما يتعلق
الخ اورد عليه ان اعتبار الترجيح لا يناسب قبولها في ذاتها لان الترجيح يقع في الصحيح

والحسن ايضا مع انها مقبولان في ذاتهما والحاصل من اطلاق القبول اراد قبولها
في نفسها من غير ملاحظة المعارضة وكذلك لا عجب فيما ياتي من اطلاق بعض
الشافعية مع تنصيص الشافعي ويرد بانه ليس هذا هو الظاهر من كلامهم بل
الظاهر من قولهم ان الزيادة مع ملاحظة الزيادة مقبولة مطلقا ويدل على هذا
قول الشارح ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة **قوله**
في الضبط متعلق بيعتبر **قوله** ولكون اذا شرك الراوي اخر بدل من قوله
ما نصه **قوله** لم يخالفه اي حقه ان لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان
قوله مخرج حديثه بفتح الميم والراء مصدر ميمي **قوله** ومتى خالف ما وصف
قوله ذكر انه اعترض عليه بانه يوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة
مع ان المصنف انما هو الزيادة المبنية للاوثق ويمكن ان يجاب بان هذا من
الامام على حسب الوجدان اي لا يعلم وجود زيادة مقبولة من الراوي
على الحافظ **قوله** فدخلت فيه الزيادة وغاقال فدخلت لان النقصان
ايضا قد يكون مضرا **قوله** مقبولة مطلقا اي سواء كانت من الراوي او
من الحافظ **قوله** فان خولف اي فان خولف الراوي بالزيادة او النقصان في
السند او المتن **قوله** بان رجح منداي بسبب رواية من هو ارجح منداي من
الراوي المخالف المرجوح فخرج المساوي لما فيه من التوقف **قوله** او كثرة
عدد وان كان كل منهما دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اقوى
بالحفظ من الواحد وتطرق الخطا للواحد اكثر منه للجماعة **قوله** من
وجوه الترجيحات كفقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الامة
بالقبول **قوله** فالراجح اي من الحديثين المتخالفين **قوله** يقال له المحفوظ
لان الغالب انه محفوظ من الخطا **قوله** يقال له الشاذ لانه بعد عن اسباب
الترجيح **قوله** مثال ذلك ما رواه الخ قال الشيخ قاسم الاولى في المثال ان ياتي
بمتن خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من السند وذا نما هي واقعة
بالذات على المتن لما مر انه اوفى طريق ما يقتضيها انتهى ويمكن دفعه بان
اذا كان المخالف في السند حكمه هذا فكيف اذا كان في المتن **قوله** الا
مولاه هو اعتقد اي الرجل اعتق ذلك المولى اي المعتق اسم مفعول تمام
الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام كان اعتقه
فجعل

فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له **قوله** لم يذكر ابن عباس بل وقف على عوسجة
في طريق ابن عيينة من زيادة عدد الرواة يعني ابن عباس وهذا من وجوه الترجيح
فان قلت قالوا الوسايط اولى وارجح فكيف رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا
قلت نعم اذا تساويا وتعين الطريقان من النبي صلى الله عليه وسلم وهاهنا ليس كذلك
فرجح من هو اكثر عدد المظنة الارسال انتهى **قوله** رجح ابو حاتم الخ حيث
ذكر ابن عباس في الاولى لا في الثاني او حيث تابع ابن عيينة ابن جريج وغيره
فعلى هذا يكون الكثرة باعتبار التابع والمتبوع انتهى **قوله** وعرف من
هذا التقرير اي تقرير قوله فان خولف بالنظر الى قوله وزيادة راويه الخ
القايم مقام فاعله عايد الى راوي الحسن والصحيح وهو مقبول اعم من ان يكون
ثقة او صدوقا كما يصرح به قول بعد وافترقا في الشاذ راويه ثقة او صدوق
قوله وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ الخ يعني خلافا لمن اعتبر كون
الراوي ثقة مخالفا لمن هو اوثق منه كما تقدمت الاشارة اليه قريبا في
الشرح وخلافا لمن قال هو مخالفة الراوي مطلقا سواء كان ثقة او ضعيفا
كما تقدمت الاشارة اليه في تعريف الصحيح فعلم من مجموع كلامه ان الشاذ له
ثلاثة معان **قوله** مع ضعف بان يكون الراوي المخالف ضعيفا لسوء حفظه
او جهالته **قوله** حبيب بضم الحا المهملة وكسر الياء المثناة بين الموحدتين الاولى منهما مفتوحة
وابوه مخيب بضم الميم وكسر الخا المعجمة بعدها ياء مثناة ساكنة **قوله** هو سكر اي بسبب
اسناده وان كان معناه صحيحا **قوله** رواية ثقة وفي بعض النسخ رواية ثقة
بالاضافة وكذا قوله رواية ضعيف فيكون المصدر بمعنى اسم المفعول اي مروي ثقة
قوله وفرغفل من سوا بينهما اراد به ابن الصلاح لكن يحتمل ان يكون مراده
التسوية باعتبار كون الراوي مقبولا او ضعيفا وينبغي ان يعلم ان المراد العموم والخصوص
من وجه بحسب المفهوم لا الافراد وهو ان يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر
في الاخر وفي كليهما شيء حيث اعتبر في كليهما مخالفة الارجح وفي الشاذ مقبولية الراوي
وفي المنكر ضعفه **قوله** وما قدمه ذكره من ان الفرد لفظ الفرد بالنسبة الى الشرح
مخصوص بالنسبة الى المتن مرفوع ومنزل هذا الشرح لا يستحسنه المحققون لكنه لما
غلب الشرح على المتن وجعلا كتاب واحد ساغ له ذلك والقول والمتقدم ذكره
وهو الفرد لكان اولى **قوله** بعد ظن كونه فردا اي نسبيا فان الفرد المطلق لو تابعه

غيره ويخرج عن كونه فردا كذا قيل وفيه بحث قوله بكسر الموحدة فان فلت لم
لم تجعل الضمير راجعا الى الفرد ويكون الباء مفتوحا قلت لعله مجرد اصطلاح كما ان
تقييده بالفرد النسبي مجرد اصطلاح والا فالحكم جار في الفرد المطلق ايضا قوله
على مراتب ما لكها الى مرتبتين قوله فهي القاصرة وحاصله ان الراوي المنفرد في
اثنا السند ان شورك من رواه عن شيخه او شورك شيخه ممن فوقه الى اخر
السند فهو المتابع فالاولى المتابعة التامة ولابد في كونها تامة من اتفاقهما في السند
الى النبي صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون متابعة تامة
والثانية القاصرة وكلما قربت منه كانت اتم من التي بعدها قوله تسع وعشرون
اي فالمراد تسع وعشرون قوله لان اصحاب مالك لم يروا هذا وحد طنهم ان الشافعي تفرد
به قوله فاقدروا اي اتموا عدد الشهر ثلاثين لاجل تحقق هلال رمضان وحاصله
اتموا شهر شعبان ثلاثين للصوم وشهر رمضان ثلاثين للفطر فوافق رواية
اكملوا العدة ثلاثين في المعنى فعلى هذا لا يبقى الحديث فردا نسبيا من طريق الشافعي
لكن فيه معناه قدروا له المنازل فاقدروا له بدليل على اراد الشهر تسع وعشرون او ثلاثون
قال ابن شرح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم اي النجوم ولعل كونه فردا
نسبيا باعتبار هذا المعنى قوله ولا اقتصار في هذه المتابعة جواب سوال مقدر
تقديره المثالان الاخيران ليس فيهما متابعة بنا على تفاوت الالفاظ واجاب بقوله
ولا اقتصار الخ قوله في اللفظ والمعنى الخ لا يقال لم يترك اعتبار المشابهة في
اللفظ فقط مع انه يتصور بان يكون لكل من المتنين لفظ واحد اريد بكل منهما معنى
لانا نقول مثل ذلك لا يسمى شاهدا الا ان العبرة بالمعنى مع انه نادر بل غير موجود
قوله محمد بن حنين بضم الحا المهملة وفتح النون وسكون الياء المثناة التحتية
قوله سواء بتقديم السين مصدر بمعنى الاستواء منصوب على الحالية باراءة
بمعنى الفاعل قوله محمد بن زياد بكسر الزاي بعده مثناة تحتية مفتوحة
بعدها الف وفي اخره دال مهملة قوله والامر فيه سهل اذ المقصود الذي
هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمي تابعا او شاهدا تنبيه يدخل في
المتابع والشاهد رواية من لا يحتج به بل يكون معدودا في الضعفا الا ان لا يصلح
كل ضعيف بل المضعف بما عدا الكذب وفحش الغلط قوله واعلم ان تتبع
الطرق قيل تقديره اذ او رفع ما بعده على الالغا كقوله تعالى ان هذان لساحر

فلا قدح في المزج على ان المصنف قد ذكر انه جعل الشرح مع المتن شيئا واحدا
فلا ايراد بان لفظ تتبع الطرق مرفوع في المتن ومنصوب في الشرح فالشرح ناسخ
لاعراب المتن قوله من الجوامع الخ الجوامع الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب
ابواب الفقه كالكتب الستة او على ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير والمسانيد
الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم
والتزام تحمل تنقل جميع مروياتهم صحيحا كان او ضعيفا وقد تجمع في كتاب واحد بين
الامرين بان يجعل قسما منه على ترتيب الحروف وقسما اخر على ترتيب المسانيد
كذا فعل الجلال السيوطي في جامعه الكبير فجعل القولي على ترتيب الحروف والفعلي
على ترتيب المسانيد والاخر ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة
في مادة واحدة قوله لذلك الحديث متعلق بتتبع اي لاجل معرفة حال الحديث
حتى نعلم هل له متابع او لا او هل له شاهد او لا ومثلوا لمثله فيه اشكال لانه اريد به ان
اريد به ان المعارض مساوي للمعارض في الصحة او الحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه
تقدم ان الاصح يقدم على الصحيح والصحيح على الحسن فالتقسيم غير حاصر وان اريد انه
مثله في القبول فلا حاجة الى ذكره لانه قوله او يكون مردودا عليه وذكر تلميذه
ان المصنف قال في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا
للاقوي بل الحسن الصحيح لوجود اصل القبول قال التلميذ في هذا مخالفة لما تقدم من
قوله تحصل فائدة تقييده باعتبار مراتبه عند المعارضة انتهى قوله اما ان يمكن
الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف الجمع قد يكون بتاويل وقد يكون بتقييد وقد يكون
تخصيص من احد الجانبين قوله محاذو الحديث بكسر اللام صحيح الشيخ الجزري
وبفتحهم بالفتح وفسره السخاوي باختلاف مدلوله ظاهرا فعلى هذا يكون بالفتح على
انه مصدر ميمي كذا قيل لكن قوله مصدر ميمي محل تامل قوله لاعدوي
بفتح وسكون المهملة والواو المقصورة هذا الواو اسم من الاعتداء كالدعوى والفتوى
من الادعاء والافتاء وهو ما يعدي كمن جرب وجوه مجاور فتغيره له والكبرة
بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن تمام الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غول
الهامة بتخفيف الميم من طير الليل وهي البوم وكان العرب تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك ثاره اي قصاصه يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك
ثاره طارة وكانوا يزعمون ان صفرا حية في البطن والذي يجده الانسان عند

ثم المراد بالارسال بهذا المعنى الانقطاع وهو مغاير لكل من السابق والارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي عمن لم يعاصره اي لم يثبت معاصرته اصلا بحيث لا يشتد ارسال باتصال على اهل الحديث والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه **قوله** اذا صدر قيد واقعي لا احترازي وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر ولذا قال تلميذه هذا الشرط يوهم ان لم يعهد ارساله وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى وفيه ان الحصر غير صحيح لما تقدم **قوله** ومن ادخل الخ حق العبارة ان يقال ومن اكثر من يجر المعاصرة في التدليس لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه **قوله** لرواية الخضرمين وهم الذين ادركوا الجاهلية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه ضرورتهم من النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس وحاشاهم ان يكونوا من المدلسين **قوله** ويعرف عدم الملاقاة باخباره كما نقل عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهري فقيل له احدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له اسمعت منه فقال لم اسمعه منه هكذا اورده ابو الصلاح **قوله** ولا يحكم في هذه الصورة اي التي وقعت في بعض طرقها زيادة ير او حكم كلي اي لا يحكم بعدم الملاقاة كلما وقعت الزيادة **قوله** لم يحصل الا عند تبيير احد القسمين الخ بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم جميع ما يتعلق بالضبط قوله في موجب الرد متعلق بقوله ترتيبها فانه لو تعلق بالاشتراك لكان المناسب ان يقال في ايجاب الرد او في الرد **قوله** على سبيل التدلي اي النزول من الاعلى الى الادنى ليكن هذا القيد لافادة قيد الاشتراك لانه لا يكون الا على سبيل التدلي الا ان يقال ان التقييد للبيان ويمكن ان يجاب ايضا بان العبارة محتملة للترقي والتدلي لان حاصلها تقرب احدهما الى الاخر في الاشتراك **قوله** وهذا دون الاول قال تلميذه وهذا مستفاد عند القول كانه فهم ان المراد بالاول الاول في الحق وليس كذلك بل المراد الاول من قسمي القسم الثاني **قوله** اي اكثر ثبتا بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او تعتبرا للطعن لقلة من يعافيه الله عنه **قوله** هو الموضوع فيه مسلك لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن لا نفس الطعن **قوله** او اساسا او ثابتا على انه قال انه قال بدل من قوله اسنادا او التقدير فايلا قيد انه قال او اسنادا ثابتا على انه قال **قوله** او الاجماع القطعي هو الذي مستنده قطعي **قوله** لا يقبل شيء من ذلك والارشاد الى القادح او لكن ان لم نحتمل سقوط شيء مما على بعض رواته يزول بعد ذلك والارشاد

من السبكي في جمع الجوامع فقال وكل خبر اوهم باطلاق لم يقبل التاويل فباطل او نقص منه ما يزول به الوهم قال شارحه وقد يمثل له برواية لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويها منكم **قوله** كالزنادقة وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام او الذين لا يتدينون بدين **قوله** كبعض المتعبدين الذين يزعمون انهم مهتدون وانهم من الهداية وهم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب ويتدينون بذلك ويزعمون انهم يحسنون بذلك قربة الى الله والناس يثقون بقولهم وهم اعلم المضلين لما انهم يحسبون بذلك قربة الى الله والناس يثقون بقولهم لما انهم ينسبون انفسهم الى الزهد والصلاح ومن ذلك ما روي ابو عصمة في فضائل سور القرآن عن ابن مالك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقيل له من اين لك هذا وليس عند اصحاب عكرمة شيء من ذلك فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن قراءة القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد ابن اسحاق فوضعتها حسبة فقبلت الوضع بالاقرار **قوله** كبعض المقلدين في المذاهب كما نقلوا في شان بعض الائمة المجتهدين من الاحاديث **قوله** وانما افصح به الخ يعني صرح بانوهم وليم يكتف بقوله السادس لبعد العهد **قوله** او نحو ذلك كارسال متصل او وقف مرفوع وكاشتباه ضعيف بثقة بان يوثق الضعيف او يضعف الثقة **قوله** فهذا هو المعلل وهو ما فيه علة والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث فالحديث المعلل في اصطلاحهم هو الحديث الذي اطلع على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر منه السلامة عن الجرح هذا على قول من اطلق العلة على كذب الراوي وفسقه وغفلته ونحوها من اسباب ضعف الحديث خلافا للترمذي فانه يسمي النسخ ايضا علة قال السخاوي فكانه اراد العلة المانعة عن العمل وهذا المعنى اعم من العلة الاصطلاحية وقد وقع لبعض العلماء تسميته بالمعلول ورد عليه ابن الصلاح بان المعلول من علة بالشراب اي سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملايم ههنا وسماه معللا قال العراقي الاجود في تسمية المعل ووقع في عبارة بعضهم هكذا واكثر عبارتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل قال الجوهري لا اعلمه الا بعلة اي ما اصابك بمصيبة **قوله** وهو من اغمض انواع الحديث وادقها قيل ومن اشرفها واهمها حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي **قوله** وقد تقصر عبارة المعلل الخ فانه يدرك

بالذوق السليم ولا يمكن اقامة الحد عليه كالبلاغة في الكلام حتى قال بن مهدي انه الهام لو
قلت له من اين انك هذا لم يكن له حجة **قوله** مدرج الاسناد انما سمي بذلك لان المغير
دخل خلالا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه **قوله** الرابع ان يسوق الاسناد
الخ قد اشتد على بعض الناس اهذا القسم من مدرج الاسناد يصدق عليه تعريف مدرج
المتن فلا يكون تعريف مدرج المتن مانعا وليس كذلك لان مدرج المتن انما يذكر في
متن الحديث ما ليس منه وفي هذا القسم من مدرج الاسناد لم يذكر في متن الحديث ما ليس
منه بل انما ذكر في اسناد الحديث فاين هذا من ذاك **قوله** فهذا هو المقلوب اي قسم
من اقسامه **قوله** وقد يقع القلب في المتن انما جعل القلب في الاسماء اصلا لانه
مصدر لبيان الطعن في الراوي **قوله** عند مسلم اي عن طريق ابي هريرة وعند م عن
غيره على الاصل فلو قال في بعض طرق مسلم لكان اوضح **قوله** بابدال من اضافة
المصدر الى الفاعل والمراد بقوله اي الراوي والمفعول محذوف اي بابدال الراوي
الشيخ المروي عنه او بعضا من المروي فيكون شاملا لمضطرب المتن ايضا **قوله**
وهو يقع في الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبطه
كذا ذكره الجزري **قوله** لكن قال ان يحكم المحدث استدراك كما يتوهم من انه
يجوز ان يكون قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فائدة ما قيل ان التقليل يفهم
من قوله غالبا وكذا من قوله وقد يقع الخ قال تكثيره **قوله** قال ان يحكم المحدث
الخ فيه ان تلك وظيفة المجتهد في الحكم انتهى وفيه ان الحديث من جملة المجتهد بهن
قوله وقد يقع الابدال عمدا جعل هذا القسم من اقسام الابدال ولم يجعله
من اقسام القلب كما جعله بعض منها لان مناسبته بالابدال اكثر من مناسبته
للقلب قيل الانسب جعله من اقسام المركب من القلب والابدال كما جعله
السخاوي لما فيه من تركيب متن الاسناد اخرو الجواب ان المقصود الاصلي
ههنا ابدال اسناد متن باسناد متن اخر من غير ان يلاحظ تركيب متن آخر
فلهذا جعله من اقسام الابدال لا من اقسام القلب ولا من اقسام المركب
من القلب والابدال **قوله** كما وقع للبخاري وذلك انه لما قدم بغداد
سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد متن آخر واسناد ذاك المتن لهذا ودفعوا
الى كل واحد عشرة احاديث فقالوا اذا انعقد المجلس تلقون
ذلك على البخاري فانعقد المجلس وحضر اصحاب الحديث من اهل بغداد وغيرهم من الغرباء فلما
اطمأن المجلس تقدم واحد من العشرة فسأل عن حديثه فقال البخاري لا اعرفه ثم سأله
عن حديث اخر فقال لا اعرفه فما زال يسأله حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه
فكان الفقهاء من حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم من الاحاديث
المقلوبة الاسانيد والبخاري لا يزيد هم على لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا من سؤالهم
التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول واسناده كذا الخ فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد
الى متنه وفعل بالاخر مثل ذلك وهكذا الى تمام العشرة فاقر له الناس كلهم بالحفظ
واذعنوا بالاتقان وعلو المنزل والمكان فصار البخاري مسلما عند الخاص والعام هكذا
ذكر والقصة **قوله** والعقيلي مثالا لما ذكره مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان
لا يخرج اصلا لمن يحدثه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فاذا نكرنا وقلنا اما انا
فلا يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من رواياته فجعلنا بدلها
منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتينا بها والتمسنا سماعها
فقال لي اقرأ فقمت اقرأها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ من الكتاب
فالحق فيه مخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد
طابت نفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس ذكره السخاوي **قوله** وشرطه اي
الابدال عمدا ان لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك **قوله** فان كان
ذلك بالنسبة الى النقطة فالمصحف مثال ذلك ما نقل عن الدارقطني ان محمد بن المثنى
اخبره ان موسى الجبري حدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي احدكم يوم
القيمة ببقرة لها خوار فقال في هذا الحديث او شاة تنعر بالنون والتحقيق انه تثغر
بالمثناة التحتية اي تصيح **قوله** وان كان بالنسبة الى الشكل فالحرف وبعضهم لم يفرق
بين الامرين فاطلق المصحف والحرف على السواد ومثال ذلك حديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال بسين مهملة ومثناة فوقية مشددة صحفه ابو بكر الصولي
فقال شيبا بالجيم والياء التحتية وقد يكون التحريف مجرد الاعراب كما في حديث جابر
رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسمه عنه
فقال وفيه ابي بالاضافة الى ياء المتكلم وانما هو ابي بالتصغير **قوله** ولا يجوز
تغيير صورة المتن مطلقا لا بتقديم ولا تاخير ولا بزيادة ونقصان ولا بتبديل
وتحقيق ولا ابدال مراد في مراد في آخر وتخصيص مستثنى الاختصار والابدال

بالذكر مع دخولهما تحت قول مطلقا لبيان الخلاف فيهما وحاصل كلامه ان التغيير مطلقا
لا يجوز واما التغيير بالاختصار والابدال ففيه الخلاف هكذا ينبغي فهم هذا الكلام فان
المتبادر من الاطلاق التعميم في انواع التغيير لا كما قيل من ان قوله مطلقا مقابل لقوله
على الصحيح في المسئلتين وكانه قال لا يجوز بعد تغيير صورة المتن بالتقديم والتاخير
على كل الاقوال قوله واما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان
يكون الذي يختصره عالما واختار ذلك ابن الصلاح لان العالم لا يختصره الا لفائدة
جلية ويعلم انه لا يخل من الاحكام الشرعية فيجوز له اداء المقصود باي عبارة تليق
بالمقام والجاهل قد يترك جملة متعلقة بجملة سابقة فيخل المعنى لترك الاستثناء
في قول صلى الله عليه وسلم في حديث الربا لا بياع الذهب بالذهب الا سواء
واما الرواية بالمعنى فالاختلاف فيها مشهور والاكثرون من اهل الحديث والفقه
والاصول ومنهم الائمة الاربعة على جواز الرواية بالمعنى وقد ورد في المسئلة ما رواه
ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال قلت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك
ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى
فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى اي وجه لا شك في ان الاولى
والاحرى ايراد الحديث بالفاظه المرويه عنه صلى الله عليه وسلم من غير تصرف فيه
قوله وشرح الغريب غريب الحديث ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم
لقلة استعماله ونحو ذلك امرهم لا ينبغي للعلماء التساهل فيه اذ لو لم يفسر لتعطل كثير
من الاحكام الشرعية واما ما حكي من ان الامام احمد سئل عن حرف من غريب
الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظن فهو من كمال الاحتياط منه رحمه الله قوله سلام بتخفيف السين
المهملة وتشديد اللام قوله فنقب عليه من التنقيب معنى فتش معتنى به عليه
على سبيل التصريح لان التنقيب معنى يتعدى بفي كما قال الله تعالى فنقبوا في البلاد
قوله وقد صنفوا فيه الوحدان هو بضم الواو وسكون المهملة جمع واحد والمراد
من الوحدان المولفات التي في شان القليل من الحديث قوله فان سمى الراوي
وانفرد براو واحد بالرواية عنه الخ هكذا عرف مجهول العين بعبد البر واعترض
عليه بن الصلاح بان البخاري ومسلما قد خرجا عن مرداس ولم يرو عنه غير قيس

بن ابي حازم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير ابي سلمة وهذا يدل على خروج من روى
عنه واحد فقط من حد الجهالة واجيب عنه بان مرداس وربيعة كانا صحابيين والصحابة
كلهم عدول وبانهما مشهوران عند العلماء وان لم يرو عنهما الا واحد فقط فلا جهالة
فيهما قوله كالمبهم اي حكم المبهم قوله وكذا من اعتقد عكسه لا يخفى
من اعتقد الخ عكسه فقد ذكر اصله فلا مقابلة الا ان يقال المقابلة باعتبار
اصل الانكار من غير اعتقاد العكس فحينئذ يحسن المقابلة قوله ينبغي ان لا يروي
من مبتدع شيئا الخ فيه ان هذا غير لازم لان العلة في عدم القبول ترويج امره في
بدعته واتباع هواه وهذا لا يتصور فيما يشاركه فيه غير مبتدع لان الامر
المشترك يقوي بقوي مذهبه بل نقول هذه التعاليل يقتضي قبول رواية المبتدع
فيما لا يحتمل ترويج مذهبه قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية كان الظاهر ان
يقول داعيا بغير تاء الا ان يقال التاء للمبالغة قوله وما قاله ينقدح اي وما قاله
قال الجوزجاني من عدم تقييد الرد بكون المبتدع داعية موجد لان العلة المذكورة
مشتركة بين الداعية وغير الداعية قوله والمراد به من لم يرجع الخ فيه تسامح
وحق العبارة ان يقال والمراد به عدم رجحان جانب الاصابة ولا يخفى ان هذا التفسير
منافٍ لما فسر فيما تقدم في مقام الاجمال حيث قال ثمة وهي عبارة عن ان يكون
غلطه اقل من اصابته فبينهما تدافع لكنا وجدنا نسخة قد ذكر فيها ثمة وهي عبارة
عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته وكتب علامة صح فلعله ما ذكر ههنا مبني
على هذه النسخة واما على النسخة الاولى فلا بد من ترك لفظة لم ههنا حتى
يوافق ما تقدم ونقل عن السخاوي انه سئل عن فقال لفظة لم زائدة ههنا
وخرج نسخة لم يكن فيها لفظة لم فظهر من هذا اختلاف النسخ في الموضعين
فترك لم ههنا مبني على ترك لفظة لا فيما تقدم في محل الاجمال وذكر لم مبني
على ذكر لا هناك قوله ثم الاسناد الخ لا يخفى على العارف ان اخذ المتن في تعريف
الاسناد واخذ الاسناد في تعريف المتن دور صريح وايضا قوله في تعريف المتن
من الكلام مخرج الفعل والتقرير عن التعريف اذ المتن اذا اللفظ لا يطلق الا على اللفظ
المؤلف من الحروف سواء كان من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم او من لفظ الصحابة
او التابعين رضوان الله عليهم اجمعين فعلى هذا يلزم ان لا يكون تعريف الاسناد
جامعا لانه لا يصدق على اسناد الفعل والتقرير لان اسنادهما لا يوصله الى

المبني بالمعنى المذكور مع ان الاسناد المذكور ههنا اعم من ان يكون اسناد القول والفعل
او التقرير كما صرح به المصنف بعد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم او من فعله الخ
فالصواب ان يقال في تعريف الاسناد هو الطريق الموصل الى متهى الرواية
قوله والاله تعلق بيان لغة او شرح غريب الى قوله او احوال الى يوم
القيمة فان هذه الامور لا مجال لاحد من غير الانبياء بالاخبار بها من غير ان
يخبرهم الانبياء فلو اخبر صحابي بمثل هذه الامور فهو في حكم سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وكذا الاخبار عما تحصل بفعله ثواب مخصوص
فان ذلك انما يعلم بالوحي بخلاف مطلق الثواب والعقاب من فعل الخير والشر
قوله فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان احدهما قديم وهو انه اذا صدر
من الصحابي او التابعي فهو مرفوع والاخر جديد وهو انه ليس بمرفوع قوله
تورعا واحتياطا ولهذا ادى بالصيغة التي ذكرها الصحابي قوله فالخلاف
قيد كالخلاف في الذي قبله يعني كما ان الرفع في قوله من السنة مذهب
الاكثرين والوقف مذهب الاقلين كذلك الرفع في قول الصحابي امرنا ونهينا
او مذهب الاكثرين والوقف مذهب الاقلين قوله لا يفهم عند اذ امره الا ريد
الظاهر ان يقال لا يفهم عند الا ان امره يريد اللهم الا ان يقال كلمة
الا بمعنى غير على ما ذهب اليه بعض النحاة من نحو بزيد الا بمعنى غير وان لم تكن
تابعة لجمع منكور غير محصور قوله والمراد بالقاء الخ قالوا المراد لقاؤه حال
الحياة وما من مراه بعد موته وقبل دفنه كما في ذيب الهذلي فليس بصحابي على المشهور
قوله والتعبير بالقاء اولى الخ وكان من قال ان الصحابي من راى النبي صلى
الله عليه وسلم اراد به من شانه ان يراه صلى الله عليه وسلم فلا فرق
والى هذا اشار بقوله اولى قوله سواء رجع الى الاسلام في حياته او بعده
وسواء لقيه ثانيا ام لا خلافا لمن بعد التعميم الاول لا حاجة الى التعميم الثاني
لان الثاني مفهوم من الاولى قوله وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة
بين الائمة فان بعض العلماء قال ان من رجع بعد حياته صلى الله عليه وسلم
لا يعد من الصحابة لكن الاصح انه من الصحابة قوله ولا عن تخريج احاديثه
والمراد بيشعر هذا القول بان في تخريج حديثه دليلا على كونه صحابيا ولا
دلالة فيه اذ يجوز تحمل الحديث قبل الاسلام ورواية بعده قوله وهم

المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وقيل بالراء بكسرها واشتقاقه اما من قولهم لحم
مخضرم لا يدري ذكر او انثى فاطلق عليهم اللفظ لتردد هم بين الصحابة والتابعين
او من قولهم خضرموا اذا ان الابل اي قطعوها فان العرب كانوا يقطعون اذان
ابلهم كذا نقل بعضهم قوله فعدهم بن عبد البر الخ فمن روى منهم عنه صلى
الله عليه وسلم فحديثه من قبيل الارسال من الصحابي فلو عدوا من التابعين فمي ارسال
التابعين قوله واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلي هذا الموقوف اذا جا بسند
متصل يسمى عنده مسندا لكن قد يابى لكن بقلة فهذا نوع اصطلاح الكلام
بان الموقوف قد يابى متصلا لكنه قليل والقليل في حكم العدم فلا اعتبار به فيكون
كلامه قريبا من كلام الحاكم قوله وابعد بن عبد البر الخ اي جانبا مر بعيد والابعاد
بالاغراب وهو الاتيان بامر غريب فحاصل معناه ان كلام بن عبد البر ابعد من كلام
الخطيب عما هو التحقيق قوله فان كان في النزول مزيد المراد بالنزول ما يقابل العلو
او هو ما ينتهي بكثرة العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم اولى امام ذي صوت عليه
كما تقدم قوله ابي العباس السراج هو تلميذ البخاري قد روى عنه البخاري وذكر
ان ابا العباس مستجاب الدعوة وبلغ عمره الى خمس وتسعين سنة وعاش بعد البخاري
سبعا وخمسين سنة وكان ولادته سنة ثمانية عشر ومايتين والله اعلم قوله
كان يقع لنا ذلك الاسناد الخ انما غير العبارة عما سبق في بيان معنى الموافقة
حيث قال هناك ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج وقال
ههنا كان يقع لنا الخ اشارة الى ان المثال ههنا مجرد فرض بخلاف ما سبق فانه واقعي
وقوله ذلك الاسناد بعينه يعني باعتبار عدد الرجال لا باعتبار ذلك لانه مضاف
لقوله من طريق اخرى قوله واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو خاصة
ان الاصطلاح وقع فيما اذا قارنا العلو لتحريض الطالبين على سماعه وحثهم لاعتنائه
والا فاسم الموافقة والبدل يطلق مع عدم العلو ايضا وان كان مساويا في الطريق
بل يوجد في صورة النزول ايضا قوله وفيه اي في العلو النسبي المساواة قال
تلميذه الشيخ قاسم هذه المساواة تنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون
افراد العلو المطلق لا النسبي واعترض عليه بان قلة العدد مشروطة في مطلق العلو
سواء كان علوا مطلقا او لا ولا قلة هنا بل مساواة واجيب بان المساواة المذكورة
انما هي بين عدد كل الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق ذلك الامام وعدد ذلك

سواء كان ذلك
بتشديد او بغيره
بان يكون صغيرا
يحمل الى النبي صلى
الله عليه وسلم لان
الصحابي من لقي النبي
او لقيه النبي ولو اعمى
او غير مميز ومن ثم
عد ولد ابي بكر رضي الله عنه
صحابيا مع ولادته
قبل وفاته صلى الله
عليه وسلم بثلاثة
اشهر او ايام
انتهى

الامام ايضا والعلو انما يحصل باعتبار قلة عدد المذكور بالنسبة الى عدد يكون ذلك لك
او لغيرك متصل بالنبي صلى الله عليه وسلم من طريق ذلك الامام فالمساواة المذكورة
لا تكون قادحة في ثبوت تلك القلة التي بها يحصل العلو واليه اشار النووي بقوله
والمساواة في اعصارنا وله عدد اسناد الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك
وبين ذلك الصحابي مثلا من العدد مثل ما بين مسلم وبينه فهذه المساواة التي ذكرها
هي العلو النسبي والمصنف ما مثل لها بل مثل للمساواة في العلو المطلق بقوله كان
يروي النساء مثلا الخ اشارة منه الى ان المساواة كما تقع في العلو النسبي كذلك تقع
في العلو المطلق **قوله** مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اي مع
قطع النظر عن ان يكون رجال اسناد النساء في اعلاه تلميذ ورجال اسنادنا دون
ذلك فبمجرد النسائي مع اسناد ذلك المصنف يحصل العلو والشرف في اسنادنا
قوله على الوجه المشروح اولا اي على الوجه الذي سبق في بيان المساواة
في رواية النسائي تصوره باحد عشر نفسا فالاستواء مع تلميذ ذلك المصنف
يودي الى علو الاسناد كما ان الاستواء مع المصنف يوجب علو الاسناد الا ان
الاول اعلى من المصافحة **قوله** فكانما صافحناه لمساواتنا مع تلميذه ومصافحة
تلميذه معه واخذه عنه **قوله** ان العلو قد يقع غير تابع حق العبارة ان
يقال غير مقابل لكنه ذكر التبعية في موضع المقابلة اشارة الى ان العلو
لا يكون الا بالاضافة الى النزول والله تعالى اعلم

تمت الحاشية المباركة بحول الله
وقوته وذلك في ليلة الثلاثا
ثاني وعشرين ليلة مضت
من شهر الحرم الحرام
سنة اثنين
وتسعين
والف

وانا الفقير الى رحمة ربي الغني احمد ابن الشيخ علي الشافعي ثم القادري

١٧ و صح
٦